

الدرس 2 | شرح صحيح مسلم | كتاب القسامة، والمحاربون، والقصاص، والديات | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها واما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب حكم - 00:00:00

المحاربين والمرتدين. وحدثنا يحيى ابن زياد كلاهما عنه شيء ولا ابو يحيى. قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز ابن صهيب ايوا حمي الدين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قد احتوا - 00:00:17

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا اليهم الصدقة فتشربوا من البانيا واموالها وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ عليك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فبعث في اثرهم فاوتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم - 00:00:37

وتركهم في الحرة حتى ماتوا. حدثنا ابو جعفر محمد ابن الصباحي. وابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال حدثنا ابن عيينة ابن علية على الحجاج ابن ابي عثمان حدثني ابي ابو رجاء المولى بقلابة عن ابن قلابة حدثني انس ان نفرا من عكا - 00:01:07

ثمانية تنقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوى فاستوخموا الارض وسقمت وشكر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع رعاها مع راعينا في ابله - 00:01:31

من ابوابها والبانيا؟ فقالوا بلى فخرجوا فشربو من ابوالها والباني نصحروا فقتلوا الراعي وطرردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث باذانهم فادركه فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم - 00:01:51

ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. وقال ابن الصبائي برواية واضطردوا النعل. وقال وسمرت اعينهم. وحدث هارون ابن عبد الله سليمان ابن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي خلاصة فقال قال ابو قلابة حدث ناس - 00:02:11

قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم قوم من عكر او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء وامرهم هيا اشربوا من ابوالها والبانيا اما انا حديث حجاج ابن ابي عثمان فقال وسمرت اعينهم والقوا والقوا في الحرة يستسقون فلا - 00:02:33

وحدثنا محمد بن مثنى حدث ابن معاذ ابن معاذ وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ازهر السمان قال حدثنا ابن عوف حدثنا ابو رجاء مولى بقلابة عن ابي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر. خلف عمر ابن عبد العزيز فقال انها زي ما تقولون بالقسامة - 00:02:56

قال عن قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت ايبي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فررت قال امس سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمني يا - 00:03:16

قال لا هكذا حدثنا انس بن مالك لن تزالوا بخير يا للشام ما دام فيكم اعداء مثل هذا وعدنا حسننا بن شعيب الحراني حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني. اخبرنا الاوزاعي وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبره - 00:03:36

محمد بن يونس ابن يوسف عادل الاوزاعي يعني مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديث وزاد بالحديد لم يحمسهم وحدثنا ابن عبد الله حدثنا مالك ابن عثمان حدثنا زهير وحدثنا سما كل حرف. عن معاوية ابن قرة عن نفسه قال اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرين - 00:03:57

فاسلموا وبايعوا وقد وقع بالمدينة وهو البرسام ثم ذكروا نحو حديثهم وعندهم شباب من الانصار قريب قريب من عشرين ما ارسلهم

اليهم وبعد معهم طائفا يقتص اثرهم. وحدثنا الداء ابن خالد حدثنا عمام حدثنا قتادة - 00:04:23

ها هو حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الله حدثنا سعيد عن قتالة عن انس وفي حديثهم ما من قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عري وفي حديث سعيد من عكل وعريئة بني عبيد. وعدد من ابن سعيد الاعرج حدثنا يحيى ابن غيلان حدثنا يزيد ابن زبير -

00:04:46

عن سليمان التميمي عن نفسه قال انما شمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سمعوا اعين الرعاء باب ثبوت القصص

بالقتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقفات وقتل الرجل من مراه. حدثنا محمد بن بشار واللفظ - 00:05:06

حدثنا شعبة عن ابن زيد عن انس ابن مالك ان يهودا قتل جارية على اوضح الله فقتلها قال فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم

وبها رمق فقال لها قتلك فلان فاشارت برأسها - 00:05:26

ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها الا ثم سألتها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتلته فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

حجرين وحدثني وحدث نية ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارثي حدثنا ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه في -

00:05:46

سيدي بن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين. حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ما مر على ايوب عن ابي قلابة عن انس

ان الرجل من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب. ورضخ رأسها بالحجارة - 00:06:10

اخذ فاوتي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يوجم حتى يموت فرجم حتى مات واحد ابن منصور اخبر محمد بن بكر

اخبرنا ابن جريجة اخبرني مع ادريس نادي مثله وعدنا خالد حدثنا اما من حدثنا قتادة عن - 00:06:30

جارية وجد رأسها وجد رأسها قد رد بين حجري فسادها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا برأسها فاخذ اليهودي فاقره.

فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. باب الصائل - 00:06:50

على النفس به باب الصيد على نفس الانسان نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام

مسلم رحمه الله تعالى في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - 00:07:13

ذكر ما يتعلق هنا او في هذه الاحاديث تأتي ما يتعلق بالمحاربين والمحارب هو الذي يخرج عن المسلمين ويقطع عليهم الطريق

ويفسدوا في الارض في جمع بين القتل والسرقة والاختاف - 00:07:37

فهذا هو المحارب وهؤلاء المحاربون حكمهم ان يقتلوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. او ينفوا من الارض فاذا قتلوا قتلوا واذا

سرقوا قطعت ايديهم وارجلهم واذا اخافوا لفوا قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي - 00:07:54

فهو وكذا بشيبة كلاهما عنه شيب قد اخبره الشيخ عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن انس ان ناسا من عريئة قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدينة فاستووها - 00:08:17

اشتروها اي اصابهم مرض يسمى بانه ان بطونهم قد انتفخت واصابهم هذا المرض انتفخت واصفرت الوانهم فقالهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشرب من البانها وابوالها ففعلوا - 00:08:29

اي بمعنى يسمى عندنا من الامراض التي تشابه مرض الاستسقاء الاستسقاء هو فساد الكبد يصيبه هذا الاستواء وينتفخ بطنه وتصب

وتصب المياه في جسمه فقال النبي امرهم ان يذهبوا الى ابل الصدقة فيشرب من البانها وابوالها. اي يشرب من ابوالها والبانها -

00:08:54

ففعلوا فصحوا وهذا دليل على النبي صلى الله عليه وسلم دلهم على طبهم فطب من كان هذا مرضه ان يشرب من اللبن من من ابوال

الابل من ابوال الابل والبانها - 00:09:19

سواء خلط بفضله ببعظ او شربها على حدة فلما شفي هؤلاء القوم لعنهم الله ماذا فعلوا قتلوا الراعي قتلوه واستاقوا والابل فاخذ

الابل معهم وارتدوا عن الاسلام جمعوا بين ثلاث - 00:09:34

كالقتل والارتداد والسرقة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم للسرقة وسبل اعينهم

تسبير العين هو ان يأخذ حديدة حديدة ويضع الدرعين فتذوب العين سبحانه الله وهي ولا يرى - [00:09:57](#)

وتركهم في الحرة اي في هذه الحارة الحارة الحارة حتى ماتوا يستسقون الناس ولا يسقيهم احد قال بعض العلماء ان هؤلاء كذلك فعلوا بالرعاة. سمد اعين الرعاة فكان الجزاء من جنس العمل - [00:10:19](#)

وان عاقبتكم كعاق مثل ما عقدتم به ثم ساقه من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكر ثمانية. الصحيح انهم من عرينة وعكر. قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الاسلام فاستوخوا - [00:10:39](#)

الارض اي اصابهم تخبة وسقمت اجسادهم فشكوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعين في ابله فتصيبون من ابوالها والبان؟ فقالوا بلى فخرجوا فشرّبوا من ابوالها والبانها - [00:10:57](#)

فصحوا فقتلوا الراعي وطرّدوا الابل فبلغ له وسلم تبعث في اثارهم فادركهم او فادرك فجاء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وصبر اعينهم وصبرت اعينهم ثم لبذوا في الشمس حتى ماتوا - [00:11:14](#)

وجاء وسمرت اعينه وجاء ايضا من حديث ابي قلابة وذكر قوم العكيلة او عرينة فاستوى المدينة وذكر مثل ما ذكره حجاج. وقال ايضا ثم ساقه ايضا من طريق ابي قلابة انه كان عند - [00:11:35](#)

كان رجال الدولة الدعوة عبد العزيز فقال الناس ما تقولون في القسامة؟ فقال عباس لقد حدثنا مالك كذا وكذا فقلت ابو كلاب يقول قلت حدثني انس فذكر حديث العريين فقال لا تزال بخير يا اهل الشاب ما دام فيكم مثل هذا اي مثل ابي قلابة رحمه الله -

[00:11:53](#)

ثم رواه ايضا من طريق انس قد على وسلم ثمانية ثمانية لفظ العكر بنحو حديث ذكر الحديث. هذا

الحديث يدل على ان هؤلاء القوم لما ارتدوا عن الاسلام حل قتلهم - [00:12:17](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستتيبهم لماذا لانهم قتلوا فقطع ايديه بارجلهم لانه سرقوا فجمعوا بين القتل والسرقة والقتل. بين القتل والسرقة والارتداد فكان قتلهم لسببين السبب الاول هو - [00:12:37](#)

لقتلهم الرعاة والسبب الثاني الارتداد عن الاسلام وكان قطع ايديهم وارجلهم بماذا لانه لانهم صرخوا النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم قتلة اني قتلة قتلة فيها شيء من الجزاء حيث انهم فعلوا مع هذا الراعي الذي احسن لهم - [00:12:55](#)

وسقاهم الماء وسقاهم اللبن. واحسن ضيافتهم فعل بهم دروس كما فعلوا بهذا الرأي فكان جزاؤهم انه قطع ايديهم وارجلهم وسم الاعينهم ثم تركهم في الحرة يستسقون الناس ولا يسقون كما فعلوا يعني عندما لم يقابلوا الاحسان بالاحسان - [00:13:22](#)

وقابلوه بالكفر والتكران كان هذا جزاؤهم واذا استعزظ وقال ان يذكر هذا الحديث للحجاج الحجاج عندما ذكر هذا الحديث له قال يعني كانه يقول انني انا فعلت ما لم فعلت دون - [00:13:45](#)

ما انا لم اسمن ولم اقتل ولم اقطع فلا شك ان هذا من ضلاله لان هؤلاء الذين فعلهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن من اقترب الحجاج مثل اولئك. فهؤلاء من خيرة الناس من من التابعين ومن العلماء ومن المسلمين. واما - [00:13:59](#)

فهؤلاء الذين قتلوا النبي صلى الله عليه وسلم هم هم من من السراق القطاع الكفرة الذين ارتدوا عن الاسلام وذكر حديث ايضا انه قال قال انما سم الاعين اعين اولايكي ماذا - [00:14:18](#)

لانه مسلموا اعين الرعاة اذا هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ملأ اعين هؤلاء القوم لماذا؟ من باب المعاق والمثل. سملوا تسبلوا سرقوا قطع ايديهم وارجلهم - [00:14:37](#)

ولعل الرعاة ماتوا بعد تسبيل اعينهم فالنبي اراد بهم ان يذوقوا ان يذوق مثل ما ذاق اولئك. فسب الاعينهم وقطع ايديهم وارجلهم ثم تركهم حتى ماتوا. ماتوا في الحرة واخذ من هذا مسلم - [00:14:55](#)

ان المرتد عن دينه يقتل واصلح حديث في هذا لا يحل دور المسلم الا باحداثات ومنها التارك لدينه المفارق للجماعة فاتفق العلماء على ان من كفر بعد اسلامه اده يقتل اتفقوا على ذلك - [00:15:13](#)

وان المرتد يقتل وقد قتل معاذ بن جبل رضي الله تعالى ذاك الذي كان مسلما فتنصر. وقال معاذ قال موسى لا قال معاذ لا اجلس حتى

تضرب عنقه. كان وصفتيه - 00:15:33

تهود قال لا انزل حتى تضرب عنقه والنبي لم يستتب هؤلاء العرانيين لانهم قتلوا الرعاة فجزاه القتل مطلقا قد يقول قائل هذا دليل عليه شيء على عدم الاستتياب يقول ليس في حجة لماذا؟ لان فعل هؤلاء يستوجب - 00:15:45

القتل لو كانوا مسلمين فكيف وهم كيفهم كفار اذ قال بعد ذلك حدث محمد المثنى ومحب البشار قال حتى محمد ابن جعفر ابن شعبة عن هشام بن زيد عن مالك - 00:16:03

ان يهوديا قتل جارية على اوضاع هذا ما يسمى بقتل المحاربين والقصاص. هنا اخذ باب القصاص. باب القصاص هذا اليهودي لعله ابتعده الله رأى جارية عليها اوطاح اي عليها شيء من الذهب - 00:16:16

او شيء من الحلي قد يكون من فضة قد يكون من ذهب قد يكون شيء من له قيمة فلما رأى هذا اليهودي اخذ حجرا فضرب بها رأس الجارية ففضح رأسها فادركت وفي هذا الفسق قال من قد قالت فلان اليهودي - 00:16:35

فاوتي به فبست شيب العذاب فاعترف ان هو الذي قتلها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ثم رضح رأسه بالحجر حتى مات فاستدل بهذا الحديث الجمهور على ان من قتل بحجر - 00:16:51

انه يعتبر قود خلافا لاهل الرأي. ليس ليس لها الرأي جميعا وانما لابي حنيفة فابو حنيفة يرى ان القتل بالحجر هو شبه عبد وليس عمدا وصاحبه يا ريان انه عبد وهو الصواب - 00:17:10

فالنبي صلى الله عليه وسلم قتل هذا باي شيء؟ بحجر لانه قتل بحجر وفي ايضا ان حديث لا قود الا بالسيف هو حديث ضعيف بل يجوز ان يقتل بغير السيف اذا كان - 00:17:25

فاذا كان باب القصاص فلما فعل اليهودي بالجارية وقتل بهذا الحجر جاز للولي ان يقتل بنفس الطريقة فلو ان انسان اه قتل انسانا بطريقة بشعة اي بطريقة قتله بان مثلا آ طعنه - 00:17:40

يعني طعنه في يعني عذبه مات حتى مثل به جاز عند قتله ان يمثل به ويعزر يعزر بمعنى يضرب على جنبه بالسيف اذا في عاتقه ثم يضرب ضربة اخرى في عاتقه ثم يقطع - 00:17:58

رأسه من باب المعاق المثلي اما اذا عصى الله عز وجل في ذلك الذي قتل كما يعني يفعل بعضهم قد يقتله من جهة الفاحشة فالصحيح انه لا قوة هنا يقول يكتب السيف. ابن الحزم اللي يرى ان من قتل بالفاحشة انه يؤخذ عمود وعمود ويدخن - 00:18:12

دبره حتى يخرج من من صدره من باب المعاق والمسلم لكن من عصى الله عز وجل في المقتول لا يعصى لا يعصى الله عز وجل في القاتل فلو حرقه بالنار هل يجوز الحرق بالنار - 00:18:35

يقول مسألة يا اخي والصواب ان انه لا يحرق لا يحرق بالنار فهذه الجارية قتلت بحجر فقتل النبي صلى الله عليه وسلم قاتلها بحجر والنبي انما قتله متى بعدما اعترف - 00:18:50

واقر بانه قتلها فقال اقتلك فلان؟ فاشارت برأس ان لا ثم قالها الثانية فاشار ثم سألته فقالت نعم اي فلان؟ ليس هو نفسه فلان فلان حتى جاء ذكر قالت نعم ثم اخذ - 00:19:07

الذي اتهم تبس بعذاب فاعترف. تبس ياتي قال ان رجلا اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليل ورضخ رأسه بالحجارة فاخذ فاتي به وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات - 00:19:25

ثم روى من حيث قتادة عنس قال حتى فاوضت برأسه فاخذ اليهودي فاقر هنا الشاهد قوله فاقر اي ان النبي لم يقتله حتى اقر بفعله فلما اقر قتل ان اعتراف هذا - 00:19:46

الدعوة المقتولة ان فلان قتله ليست بكافية قال انها جارية فلما مس بعذاب واخذ اقر بقتله فقتل بذلك والا لو جاء فلان قال فلان قتلي لقل هذه ليست بيينة كافية حتى تقوم - 00:20:02

البيينة فقتل بمثل ما قتل ثم ذكر حديث وقفنا على باب الصائل ها وقفنا على هذا والله تعالى اعلى واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:20:22